

# الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/RES/54/33  
18 January 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/54/L.32 و Add.1]

نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات  
والبحار": التنسيق والتعاون الدولي - ٣٣/٥٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار و ٣٢/٥٣  
المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ تدرك أهمية البحار والمحيطات للنظام الإيكولوجي للأرض، ول توفير الموارد الحيوية للأمن  
ال الغذائي، وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

واقتناعا منها بالترابط الوثيق بين المحيطات والبحار من جميع جوانبها، وبالحاجة إلى النظر فيها  
كل،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١)</sup> تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجري فيه جميع الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات، وينبغي أن تتطرق معه هذه الأنشطة، على النحو الذي اعترف به أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ،<sup>(٢)</sup> ٢١

وإذ تعترف بأهمية الحفاظ على تكامل الاتفاقية،

واقتناعاً منها بأهمية نظر الجمعية العامة سنوياً في شؤون المحيطات وفي قانون البحار واستعراضها لهما، لأن من صلاحيات المؤسسة العالمية إجراء مثل هذا الاستعراض،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة، استناداً إلى الترتيبات القائمة، إلى تهج متكملاً إزاء جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من الجوانب ذات الصلة التي ينطوي عليها موضوع المحيطات والبحار، وبالنسبة إلى تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الهيكل والولايات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وال الحاجة إلى تفادي تكرار أو تطابق المناقشات التي تجري في محافل أخرى،

وإذ تعترف بما للمنظمات الدولية من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات، وفي التشجيع على التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تعترف أيضاً بما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة هامة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب باستعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، ولا سيما الجوانب المتصلة بالتنسيق والتعاون الدوليين،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوصييان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

١ - تقر التوصيات التي قدمتها لجنة التنمية المستدامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار الموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، بشأن التنسيق والتعاون الدوليين<sup>(٣)</sup>:

٢ - تقرر أن تنشئ، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٤)</sup> وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عملية استشارية غير رسمية مفتوحة تسهيلًا لاستعراض الجمعية العامة سنويًا، بطريقة فعالة وبناءً، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسأله معينة تنظر فيها لاحقاً، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات:

٣ - تقرر أيضًا أن يجري تنظيم الاجتماعات الداخلية في إطار العملية الاستشارية على النحو التالي:

(أ) يفتح باب الاشتراك في الاجتماعات أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع أطراف الاتفاقية، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة<sup>(٤)</sup>، والمنظمات الحكومية الدولية المتخصصة بشؤون البحار:

(ب) تعقد الاجتماعات لمدة أسبوع واحد كل سنة؛ وفي سنة ٢٠٠٠ يعقد الاجتماع في الفترة من ٤٠ أيار / مايو إلى ٢ حزيران / يونيو؛

(ج) تناقش الاجتماعات تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، مع إيلاء المراقبة الواجبة لأي قرار أو مقرر معين صادر عن الجمعية العامة وأية تقارير خاصة ذات صلة يعدها الأمين العام وأية توصيات ذات صلة صادرة عن لجنة التنمية المستدامة؛

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٧، الفقرات ٤٥-٣٧.

(٤) القرارات ٢٥٣ (د-٣)، و ٤٧٧ (د-٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩)، و ٣٣٦٩ (د-٣٠)، و ٣٣١ (د-٣٣)، و ١٨/٣٣ (د-٣٥)، و ٢/٣٥ (د-٣٦)، و ٣/٣٥ (د-٣٦)، و ٤/٤٢ (د-٤٣)، و ١٠/٤٢ (د-٤٤)، و ٦/٤٤ (د-٤٥)، و ٦/٤٥ (د-٤٦)، و ٨/٤٦ (د-٤٧)، و ٦/٤٧ (د-٤٨)، و ٣/٤٨ (د-٤٨)، و ٤/٤٨ (د-٤٩)، و ٥/٤٨ (د-٤٩)، و ٢٦٥/٤٨ (د-٤٩)، و ٢/٤٩ (د-٤٩)، و ١/٤٩ (د-٤٩)، و ٢/٥٠ (د-٥١)، و ١/٥١ (د-٥١)، و ٦/٥١ (د-٥١)، و ٢٠٤/٥١ (د-٥١)، و ٦/٥٢ (د-٥٢)، و ٥/٥٣ (د-٥٣)، و ٦/٥٤ (د-٥٤)، و ٥/٥٤ (د-٥٤)، و ١٠/٥٤ (د-٥٤).

(د) ينبغي للمجتمعات أن تراعي، عند تحديد المجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون، اختلاف خصائص واحتياجات مناطق العالم المختلفة، كما ينبغي ألا تستهدف التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية؛

(ه) ينسق المجتمعات رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(و) يضع الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، صيغة للمناقشات تسهّل أعمال العملية الاستشارية على أفضل نحو، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها؛

(ز) وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها، ينبغي أن يكفل شكل هذه العملية الاستشارية غير الرسمية إتاحة الفرصة لتلقي مساهمات من ممثلي المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما من خلال تنظيم أفرقة نقاش؛

(ح) يجوز للمجتمعات اقتراح عناصر تنظر فيها الجمعية العامة، وتشمل، حسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بقرارات الجمعية الصادرة في إطار بند جدول الأعمال المععنون "المحيطات وقانون البحار"؛

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين مدى فعالية وجودى العملية الاستشارية؛

٥ - تشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود العملية الاستشارية بما يلزم من تسهيلات لكي تؤدي أعمالها وأن يتخذ ترتيبات لتقديم الدعم من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بأمانة العامة، بالتعاون مع غيرها من أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عملا بالتعاون مع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يدرج في تقريره الشامل السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار مقتراحات بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون ولتحقيق تكامل أفضل فيما يختص بشؤون

المحيطات، وتحلـب إلى الأمين العام أن يتيـح التقرير قبل اجتمـاع العملـية الاستـشارـية بـستة أـسابـيع على الأـقل:

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، عـامـلاً من خـلال هـيـئـات الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ المـنـاسـبـةـ وبـالـتـعـاـونـ مع رـؤـسـاءـ الـمـنـظـمـاتـ أوـ الصـنـادـيقـ أوـ الـبـرـامـجـ ذاتـ الـصـلـةـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، أنـ يـتـخـذـ تـدـابـيرـ تـهـدـفـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ:

(أ) كـفـالـةـ قـيـامـ تـعاـونـ وـتـنـسـيقـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ ذاتـ الـصـلـةـ وـمـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ كـلـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـشـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ؛

(ب) تـحسـينـ فـعـالـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـشـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ وـالـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ، الـتـابـعـةـ لـلـلـجـنةـ التـنـسـيقـ الـإـدـارـيـةـ، وـكـذـاـ شـفـافـيـتـهاـ وـاستـجـابـتـهاـ؛

وـأـنـ يـدـرـجـ فـيـ تـقـرـيرـهـ المـقـبـلـ عنـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ مـعـلـومـاتـ عـنـ التـقـدـمـ الـمـحرـزـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ؛

٩ - تـلـاحـظـ أـهـمـيـةـ التـنـسـيقـ وـالـتـعـاـونـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـو~طـنـيـ لـلـتـشـجـعـ عـلـىـ اـتـبـاعـ نـهـجـ مـتـكـاملـ مـتـعلـقـ بـشـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ، سـعـيـاـ لـتـحـقـيقـ جـمـلـةـ أـهـدـافـ مـنـ بـيـنـهـاـ تـسـهـيلـ اـشـتـراكـ الـدـولـ اـشـتـراكـاـ فـعـالـاـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ وـفـيـ الـمـحـافـلـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرىـ؛

١٠ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أنـ يـضـعـ هـذـاـ الـقـرـارـ تـحـتـ أـنـظـارـ رـؤـسـاءـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـولـيـةـ، وـوـكـالـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـتـخـصـصـةـ وـصـنـادـيقـهاـ وـبـرـامـجـهاـ الـتـيـ تـقـومـ بـأـنـشـطـةـ ذاتـ صـلـةـ بـشـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ، وـالـلـجـنةـ الـفـرعـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـحـيـطـاتـ وـالـمـنـاطـقـ السـاحـلـيـةـ التـابـعـةـ لـلـلـجـنةـ التـنـسـيقـ الـإـدـارـيـةـ، وـتـؤـكـدـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ اـشـتـراكـ هـذـهـ الـكـيـاـنـاتـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ وـأـهـمـيـةـ مـسـاـهـمـاتـهاـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـنـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ؛

١١ - تـدـعـوـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ الـقـيـامـ، كـجزـءـ مـنـ اـشـتـراكـهاـ فـيـ الـهـيـئـاتـ الـمـخـتـصـةـ ذاتـ الـصـلـةـ التـابـعـةـ لـلـمـنـظـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـأـنـشـطـةـ ذاتـ صـلـةـ بـشـؤـونـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ، بـتـشـجـعـ اـشـتـراكـهاـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ وـإـسـهـامـهاـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ عـنـ الـمـحـيـطـاتـ وـقـانـونـ الـبـحـارـ.